



اعلان ٩/٢٢٦

إعادة استدراج عروض رقم
لتأمينات طبية تتعلق بمستخدمي المنشآت العاملين في
طرابلس والزهاني والمتقاعدين المنتسبين لنظام التطبيب الاختياري ولأفراد عائلاتهم

تجري وزارة الطاقة والمياه - منشآت النفط في طرابلس والزهاني - في تمام
الساعة **العاشرة** من يوم **الثلاثاء** الواقع فيه **٨٠/٥/٢٠٢٢** استدراج عروض لتأمينات طبية
تتعلق بمستخدمي المنشآت العاملين في طرابلس والزهاني والمتقاعدين المنتسبين لنظام
التطبيب الاختياري ولأفراد عائلاتهم وفق الشروط الواردة في دفتر الشروط المعد لهذه الغاية،
ووفقاً للشروط والمواصفات المحددة في لائحة الشروط وملحقها المودعة في الوزارة المذكورة
- مكتب منشآت النفط في طرابلس والزهاني - الكائن في مبنى غاريوس - فرن الشباك -
الطبق **١١** ، كما يمكن لمن يرغب في الحصول على نسخة منه الحصول ضمن اوقات الدوام
ال رسمي مقابل دفعه مبلغًا وقدره خمسة ملايين ليرة لبنانية مع الاشارة الى ان آخر مهلة لتقديم
العروض هي الساعة **الحادية عشر** من يوم **الثلاثاء** الواقع فيه **٨٠/٥/٢٠٢٢**.

٢٧ يناير ٢٠٢٢ : بيروت في :





٩/٢٢٦ إعادة استدراج عروض

لتأمينات طبية تتعلق بمستخدمي ومتقاعدي منشآت النفط في طرابلس والزهراني
من ٣٠ نيسان ٢٠٢٢م / ٣١ آذار ٢٠٢٣م لغاية

لائحة الشروط

مستخدمي المنشآت في طرابلس والزهراني والمتقاعدين المنتسبين لنظام التطبيب الاختياري
وأفراد عائلاتهم والوالدين الذين هما على عاتق المستخدم أو المتqaعد.

المادة الاولى :

اولاً : يبلغ عدد الاشخاص الذين تشملهم التأمينات حوالي من المستخدمين والمتقاعدين المنتسبين لنظام التطبيب الاختياري وأفراد عائلاتهم من المنتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والوالدين الذين هما على عاتق المستخدم أو المتqaعد و ١٦ شخص غير المنتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كالتالي :


المستخدمون والمتقاعدون المنتسبون للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

درجة ثانية

درجة اولى

المجموع	زهري	طرابلس
٢١٤	٥٥	١٥٩
٢٩٤	١٠١	١٩٣
٢٨٩	١١٨	١٧١
٦٥	٢٩	٣٦
٦٦	١٥	٥١
٩٢٨	٣١٨	٦١٠

المجموع	زهري	طرابلس	
١٤	٣	١١	من يوم الى ١٨ سنة
١٦	٩	٧	من ١٩ سنة الى ٤٥ سنة
٢٤	١٤	١٠	من ٤٦ سنة الى ٦٥ سنة
٧	٥	٢	من ٦٦ سنة الى ٧٥ سنة
٣	١	٢	من ٧٦ سنة وما فوق
٦٤	٣٢	٣٢	المجموع العام



المنتقاعدون الغير المنتسبون للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

درجة ثانية

طرابلس	
٢	من يوم الى ١٨ سنة
٣	من ١٩ سنة الى ٤٥ سنة
٤	من ٤٦ سنة الى ٦٥ سنة
٥	من ٦٦ سنة الى ٧٥ سنة
٦	من ٧٦ سنة وما فوق
١٦	المجموع العام

ملاحظة عامة:

يستفيد الاشخاص غير المنتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المذكورين اعلاه من نفس الشروط الخاصة بالاشخاص المنتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على اساس الدرجة الثانية - استثناء، ما عدا سقف التغطية المالية المحدد لاحقاً المادة الاولى سابعاً، بالإضافة الى تغطية %٨٥ على الفحوصات الخارجية من مختبرات واسعة ومستشفى نهاري وخلافه بحد اقصى مبلغ ٢٠٠٠ د.أ. (الفين وخمسماية دولار اميريكي) سنوياً.

ثانياً: المجالات التي يجب ان تشملها التأمينات هي: الـاستثناء - درجة اولى وثانية وتغطية خارجية %٨٥ لغير المنتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ثالثاً: تشمل وتغطي التأمينات المذكورة اعلاه، المستشفيات المتعاقدة مع الصندوق الوطني الاجتماعي على كافة الاراضي اللبنانية ويحق للفرد المشمول بالتأمينات اختيار ايها من هذه المستشفيات بغض النظر عن محل اقامته مع تسهيل جميع معاملاته وتعطى الموافقة من قبل شركة التأمين للمريض داخل المستشفى دون الرجوع الى موافقة مسبقة والاسراع في ذلك.

رابعاً: تشمل التغطية حكماً كافة الحالات المغطاة بموجب موافقة مسبقة او مؤخراً من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بما فيها حالات الحوادث المغطاة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، للمنتفعين وغير المنتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.



خامساً: على الشركة الضامنة أن تقدم لمستخدمي ومتقادي منشأ النفط عرض إدارة برنامج التغطية الخارجية التي تتضمن الفحوصات المخبرية والصور الشعاعية والأدوية.

سادساً: تتکلف شركة التأمين بتغطية جميع الفروقات العينية والمادية سواء المعترف بها او غير المعترف بها من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، للمنتفعين وغير المنتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي يحتاجها المريض وتكون ضرورية له، لا سيما فروقات الدرجة الأولى والثانية اضافة الى جميع الالات والمواد الطبية المستعملة خلال الاقامة في المستشفى وخارجها واثناء العمليات الجراحية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

التغطية داخل المستشفى:

- الفروقات العينية والمادية المعترف بها من الضمان الاجتماعي او غير المعترف بها والتي يحتاجها المريض وتكون ضرورية له من فروقات الدرجة الأولى والثانية
- جميع الالات والمواد الطبية المستعملة خلال الاقامة في المستشفى واثناء العمليات الجراحية على سبيل المثال لا الحصر وتشمل:
 - جميع انواع الرسورات للشرابين و Prothese و Vis و Plaque و المفاصل الاصطناعية و coronoscan و Test Respiratoire و epidurale
 - والعلاج الطبيعي بغض النظر عن تغطية الضمان، وEMG و EEG و
 - جميع انواع التداوي بالأشعة- التشخيص بالتنظير(رئة، معدة، امعاء...)
 - العلاج الفيزيائي.
- جميع الفحوصات المخبرية التي تتطلبها الحالة المرضية وتكون ضرورية بغض النظر عن الضمان الاجتماعي مثل, PCR, HIV, H1N1, TSH, HCV
- الحالات المرضية والجراحية جميعها
- وباء كورونا ١٩ COVID
- عدم تحمل الموظف ايه فروقات بما خص التسعيرات المعتمدة في المستشفيات خلال فترة العلاج (فرق تصريف العملة)

التغطية خارج المستشفى:

- petscan و coronoscan و COVID
- Infiltration Therapeutic
- جميع انواع العلاج بالأشعة
- التشخيص بالمنظار (رئة، معدة، امعاء، وما شابه...)
- العلاج الفيزيائي.
- .Test Respiratoire

سادساً: تشمل التغطية حكماً "الرأي الطبي الثاني" (استشارة حول المرض والملف الطبي) كما هو وارد في الملحق رقم ٣. كما تشمل تغطية كاملة للمولود الجديد في المستشفى (حاضنة، طهور....)، والذي يضاف الى البوليصة دون مقابل منذ



الولادة وللقرة التعاقدية الباقيه من تغطية والدته او والده ويستفيد من الشروط والاحكام ذاتها، بما في ذلك الخطط التي تستفيد منها والدته او والده.

سابعاً : تحدد التغطية المالية للمنتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمبلغ اربعون الف دولار اميركي للدرجة الاولى وثلاثون الف دولار اميركي للدرجة الثانية لكل حالة دخول مستشفى دون تحديد الحد الاقصى لعدد الدخول، وتحدد التغطية المالية لغير المنتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الاجتماعي بمبلغ اربعون الف دولار اميركي للدرجة الثانية لكل حالة دخول مستشفى دون تحديد الحد الاقصى لعدد الدخول. ويحق للمنشآت الاطلاع على الاتفاقيات بين شركة التأمين والمستشفيات في ما خص الدرجة الاستشفائية منعاً لكل التباس.

ثامناً : يشمل العقد في حال وفاة المضمون مصاريف التشيع والدفن وذلك بمبلغ قدره خمسة ملايين ليرة لبنانية.

تاسعاً : تشمل تغطية الاستشفاء خارج لبنان للحالات الطارئة حسب تعرفة أكبر المستشفيات في لبنان بما فيها الحالات الغير معترف بها من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

عاشرًا : تغطي كافة حالات الطوارئ في لبنان كاملة للدرجة الاولى والثانية، وبالخصوص كامل الفحوصات الطبية والمخبرية والشعاعية اذا كانت من ضمن الحالة المرضية.

حادي عشر : تحفظ المنشآت بحقها خلال المدة المغطاة بالتأمينات بزيادة او بتخفيض عدد الاشخاص والافراد لأسباب تقدمها المنشآت، ويصار بالتالي الى زيادة او تخفيض المعدلات وفق ما يتم الاتفاق عليه شهرياً.

اثني عشر : يحق للمنشآت اذا رأت ذلك ضرورياً ان تلغى التأمينات خلال مدة سريانها ويكون هذا الالغاء مقبولاً من الشركة المؤمنة في مهلة لا تقل عن الثلاثين يوماً قبل تاريخ الالغاء. ولكن لا يجوز اطلاقاً لشركة التأمين ان تلغى التأمينات او اي جزء منها خلال مدة سريانها تحت طائلة اعتبارها مسؤولة مالياً عن جميع التكاليف الطبية، مهما كانت المبالغ التي تدفعها المنشآت او المستخدمين المضمونين وعائالتهم طيلة ما تبقى من مدة التأمينات.

ثلاثة عشر : تعتمد الطريقة التالية لتسديد قيمة البوالص وملحقاتها :

- دفعه اولى (٢٥%) في غضون ١٥ يوماً من استلام بوالص التأمين الاصلي.

- دفعه ثانية (٢٥%) بعد ٣ اشهر من استلام بوالص التأمين الاصلي.
- دفعه ثلاثة (٢٥%) بعد ٦ اشهر من استلام بوالص التأمين الاصلي.
- دفعه رابعة واخيرة (٢٥%) بعد ٩ اشهر من استلام بوالص التأمين الاصلي، على ان تدفع مع هذه الدفعه الملحقات في حال توجها.



وتقوم الادارة بتسديد قيمة كل دفعه بموجب تحويل مصري بالدولار الأميركي
نقداً الى حساب شركة التأمين في احد المصارف اللبنانيه بتاريخ الدفع.

المادة الثانية : المستندات المطلوبة.

على شركة التأمين العارضة ان تقدم المستندات والوثائق المبينة أدناه :

- اولاً** : - تصريح للاشتراك بـ"استدراج العروض وفقاً للنموذج ملحق رقم (١) المرفق عليه طابع مالي بقيمة /٥٠،٠٠٠ ليرة لبنانية.
- ابراز ايصال بدفع مبلغ /٥،٠٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية التي تمثل قيمة سحب دفتر الشروط من مكتب منشآت النفط في طرابلس والزهراني الكائن في بناية غاريوس - فرن الشباك.
- تأمين مؤقت بمبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي يكون بموجب كتاب ضمان يذكر فيه كلمة نقداً، صادر عن مصرف مقبول لصالح وزارة الطاقة والمياه - منشآت النفط في طرابلس والزهراني - وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق ربطاً "يكون صالحًا" لغاية / ٢٠٢٢ أو يودع المبلغ نقداً في صندوق المنشآت، يعتبر هذا التأمين المؤقت كفالة لجدية العرض . وفي حال تخلف العارض عن الاليفاء بالتزاماته، يحق المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني - ان تتصادر كامل قيمة كتاب الضمان المذكور.
- براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صالحه للاشتراك في المناقصات العمومية والمحصورة العائدة للادارات الرسمية والمؤسسات العامة والبلديات وقبض الحالات والشيكات من وزارة المالية والدوائر الرسمية، ويمكن استخدام صورة عن طلب تجديد براءة الذمة شرط ان لا يتم تسديد أي مبلغ للشركة قبل تقديم براءة الذمة المجددة.
- اذاعة تجارية مصدقة وفقاً للحصول.
- صورة عن شهادة تسجيل الشركة في وزارة المالية.
- افاده رسمية صادرة عن لجنة مراقبة هيئات الضمان تثبت ان شركة التأمين قد استوفت كافة الشروط المطلوبة بموجب القوانين والأنظمة المرعية الاجراء وانها تزاول أعمال الضمان وإعادة الضمان في الفروع المختصة بما في ذلك فرع الاستشفاء والطبابة.
- في حال عدم وجود الافادة الرسمية الصادرة عن لجنة مراقبة هيئات الضمان، يتوجب ابراز نسخة عن طلب الحصول على هذه الافادة ملصق عليها طابع مالي بقيمة الف ليرة لبنانية، على ان تتعهد الشركة بعدم المطالبة بقيمة البولاص الا لدى الحصول على الافادة الرسمية المطلوبة وابلاغها الى منشآت النفط، ويلصق على هذا التعهد طابع مالي بقيمة خمسة الاف ليرة لبنانية.
- إفاده من الشركة تثبت انها متعاقدة مع شركات اعادة تأمين عالمية وذلك لتأكيد قدرتها على الوفاء بـ"التزاماتها التعاقدية في كافة الحالات" ، على ان تقدم الشركة افادات اصلية من معيدي التأمين خلال ١٥ يوم من تاريخ ارساء الالتزام على العارض بصورة مؤقتة يثبت عملية اعادة التأمين بالنسبة المؤمنة من قبل كل شركة.
- لوائح تبين أسماء الشركات والمؤسسات والجهات المرتبطة بمقدم العروض بتأمينات طبية قائمة وساربة المفعول حالياً، وكذلك مدة التأمينات وعدد الاشخاص المشمولين بموجبها. على الشركة الضامنة أن تقدم أسماء خمسة مجموعات يفوق عدد مؤمنيها المئة شخص.



- نسخة عن ميزانية العام ٢٠٢٠ مع تقرير مفوض المراقبة ويحصر حق الاشتراك في استدراج العروض هذا بشركات التأمين دون الوسطاء او المكاتب الاستشارية والتي يتجاوز رقم اعمالها الستة مليارات ليرة لبنانية.
- يجب أن لا يقل مجموع صادرات الشركة الضامنة عن ٢٠ مليون دولار أمريكي.
- تعهد بتسديد الشركة جميع الفواتير كاملة خلال مدة لا تتعدي شهراً من تاريخ تقديمها، وباستكمال مفاعيل البوليصة وتغطية المضمون في حال دخوله المستشفى قبل الساعة الثانية عشر عند منتصف الليل من تاريخ انتهاء البوليصة وحتى انتهاء الحالة المرضية، ويتسلّم ادارة المنشآت وعند كل مطالبة فصلية كل ثلاثة اشهر بالاحصائيات الخاصة بالحالات التي تمت معالجتها في المستشفيات والمراکز الطبية، وعند انتهاء اجل البوليصة باحصائية شاملة عن كامل السنة، ويلصق على التعهد طابع مالي بقيمة خمسة الاف ليرة لبنانية.
- صورة عن ايصال دفع بدل شراء نسخة عن الاستدراج.
- يجب ان تكون جميع المستندات أصلية ومصدق عليها حسب الأصول كما يمكن ادراج نسخ عن المستندات المطلوبة في العرض مع طابع الف ليرة لبنانية على كل نسخة، على ان يبرز المندوب المستندات الاصلية خلال الجلسة .

ثانياً": لائحة الاسعار :

يجب ان تتضمن العروض بوضوح، أقساط التأمين المتوجب دفعها وفقاً للملحق رقم ٤. علماً ان السعر الاجمالي هو السعر المعتمد لعملية التلزيم.

المادة الثالثة : يعتبر تقديم العرض إقراراً من موقعه بتقييده بجميع بنود دفتر الشروط الخاص هذا وإذا أعلن صاحبه ملتزماً "مؤقتاً" أصبح متقدماً" بمضمون عرضه مدة ثلاثة يوماً من تاريخ انتهاء جلسة التلزيم، وإذا لم تبلغه الادارة خلال هذه المهلة تصديق الالتزام حق له ان يتقدم منها خلال عشرة أيام بكتاب خططي يطلب فيه اعتباره في حل تمام من تعهده. وإذا لم يقدم هذا الطلب اعتبر متقدماً" تجاه الادارة ولا يحق له رفض التبليغ والرجوع عنه حتى ولو جاء التبليغ بعد نهاية المدة وال أيام العشر الإضافية.

المادة الرابعة : على الملزم المؤقت (اي شركة التأمين) فور اعلان النتيجة ان يعين لنفسه مركز اقامة تبلغ فيه نتيجة التلزيم وجميع المخابرات المتعلقة بالإلتزام واذا لم يفعل اختيار مركز الادارة مركزاً" لاقامته ويصار عنده الى تبليغه بواسطة تعليق التبليغات على لوحة الاعلانات في مبني المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني.

المادة الخامسة : لا يعتبر التلزيم المؤقت مكتسباً" الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الا بعد اقتراحه بتصديق السلطات المختصة عليه دون ان يكون للملزم المؤقت (شركة التأمين) اي حق بالطالبة بأي تعويض لأية جهة كانت في حال عدم ابلاغه تصديق الالتزام.

المادة السادسة : يتوجب على من يقبل عرضه ان يقدم كتاب ضمان لحسن التنفيذ بمبلغ يعادل عشرة بالمئة من مجمل أقساط التأمين بالـ fresh dollar محرراً" لصالح المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني وصالحاً" لغاية ٢٣/٧/٢٠ (الملحق رقم ٢) أو نقداً يدفع في مالية منشآت النفط في طرابلس.



المادة السابعة : تحدد مدة التأمين بسنة كاملة ابتداءً من تاريخ / ٢٠٢٢ / ولغاية ٣١
أذار/ ٢٠٢٣ الساعة الثانية عشر عند منتصف الليل، وعلى الشركة الرابحة ان
تصدر فوراً " بواسلص تأمين لمدة سنة اعتباراً" من هذا التاريخ. وفي حال
تأخرت هذه الشركة عن إصدار بواسلص التأمين يصادر كتاب الضمان المؤقت
المقدم من قبلها ويعاد استدراج عروض التأمين على نفقتها.

المادة الثامنة : يعاد التأمين المؤقت الى شركات التأمين التي لم يرس عليها الالتزام بعد
تصديق نتيجة المحضر من المراجع المختصة.

المادة التاسعة : يعود لوزارة الطاقة والمياه تأجيل استدراج العروض او الغاؤه دون ان يكون
للعارض الحق بالمطالبة بأي تعويض.

المادة العاشرة : ان جميع الرسوم والضرائب الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملزم.

المادة الحادية عشرة: تحل الخلافات التي يمكن ان تنشأ وفقاً "للقوانين اللبنانية ولاحكام المحاكم
اللبنانية".

المادة الثانية عشرة : يوضع العرض في غلافين مختومين :
يتضمن الغلاف الاول : جميع المستندات الوارد ذكرها في البند الاول من المادة الثانية من هذا
الدفتر ، واية مستندات مطلوبة اخرى.

ويتضمن الغلاف الثاني : المستندات الوارد ذكرها في البند الثاني من المادة الثانية من هذا
الدفتر.

يذكر على ظاهر كل غلاف موضوع محتوياته وموضوع استدراج العروض والتاريخ المحدد
لإجرائه واسم العارض. ويوضع الغلافان ضمن غلاف ثالث يستلم من الادارة ولا يذكر على
ظاهره اية عبارة او اشارة مميزة اخرى كاسم العارض او صفتة او عنوانه .
ترسل العروض الى المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني - بالبريد
المضمون او باليد مباشرة على ان تصلك اليها قبل الساعة الثانية عشر من اليوم المحدد لإجراء
استدراج العروض. يرفض كل عرض يصل بعد الموعد المحدد او بغير الوسيلة المبينة أعلاه
وتعتبر ملغاً العروض المتضمنة تعديلات غير منصوص عنها في دفتر الشروط هذا.

بيروت في ٢٧ نisan ٢٠٢٢

وزير الطاقة والبيئة



الاستثناءات

لا يتضمن العقد الامراض او الاصابات الناجمة بصورة مباشرة او غير مباشرة عن او من خلل او بسبب :

- ١- حرب خارجية او اهلية معلنة ام لا او أعمال حوادث حربية او غزو او أعمال هجومية من دولة أجنبية او اعتداءات او تمرد او عصيان او مظاهرات او اضرابات او عمليات شغب او ثورات اهلية او اغتصاب السلطة او مؤامرات او أعمال عسكرية للإستيلاء على السلطة او حالة الحصار او أسباب توجب اعلان وقيام الاحكام العرفية.
- ٢- عمليات الارهاب اي استعمال العنف لغايات سياسية او في سبيل إرهاب اي فريق او فرد من الشعب والتي يرتكبها اي شخص يعمل اوأشخاص يعملون لحسابهم الخاص او لحساب اي بلد او تنظيم.
- ٣- الكوارث الطبيعية، الانفجارات او الاشعاع الذري او التلوث الشعاعي من جراء اية وقود او رواسب نووية ناتجة عن احراق وقود نووي او استعمال أسلحة ذرية.
- ٤- ركوب وقيادة الدراجات النارية بطريقة مخالفة للقوانين.
- ٥- نقلات الانتقال من والى المستشفى وكذلك المصارييف الاضافية الناتجة عن استعمال سرير اضافي، استعمال الهاتف، طلب وجبات اضافية، اي طلب تم بناء لرغبة من المريض.
- ٦- الفحص العام، النقاوه القاضية بالراحة، الانتحار او محاولة الانتحار او الابذاء الذاتي.
- ٧- طب الاسنان الا اذا كانت ناتجة عن حادث.
- ٨- تناول المخدرات او الدخول بالمشاجرات مهما تكون نتائجها مقصودة ام لا.
- ٩- اختلال في العقل اي الجنون وليس الحالات العرضية بعد اخذ رأي طبيب المنشآت.



٢٠٢٣

ملحق رقم ١-

تصريح اشتراك باستدراج عروض

انا الموقع أدناه بصفتي و مفوضاً " بالتوقيع من قبل والمتخذ لي محل اقامته في أرغب الاشتراك في استدراج العروض الذي سيجرى في الساعة من يوم الواقع في من شهر سنة ٢٠٢١ .

وأصرح بأنني قد اطلعت على دفتر الشروط الخاص بهذا الاستدراج وملحقاته وأتعهد التقيد بجميع أحكام هذا الدفتر باسم

بيروت في

طابع مالي

ربط:

- المرفقات المنوه عنها في دفتر الشروط.

ملاحظات:

- ١- صفة الموقع اسم المؤسسة او الشركة التي يمثلها.
- ٢- يجب على الموقع ان يكون مفوضاً " رسميًا " بالتوقيع عن المؤسسة / الشركة.



٤٦

مصرف.....

جائب وزارة الطاقة والمياه - منشآت النفط في طرابلس والزهراني

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بناء للأمر السيد.....

ان مصرف..... مركزه الممثل بالسيد..... الموقع عنه ادناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد..... (او السادة او الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بان يدفع نقداً "وفوراً" دون اي قيد او شرط اي مبلغ طالبونه به حتى حدود وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا بصراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً" عن اي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة). وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان ان يتذرع باي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدللي بأية دفوع من اجل الامتناع او تأجيل تأدية اي مبلغ قد طالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً" عن اي حق في المناقضة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن اي مسؤول لديكم، او حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً" به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً" الى ان تعديوه اليها او الى ان تبلغونا خطياً" اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.


يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتتنفيذها" منا لهذا الموجب نتخذ لنا اقامة في مركز مؤسستنا في / ..

المكان والتاريخ

الصفة

الاسم

التوقيع



.....

ملحق رقم -٣-

رأي الطبي الثاني/استشارة حول المرض والملف الطبي

نطاق التغطية

١- يمكن ان يستفيد المضمون بالحصول على رأي طبي ثان و/أو استشارة حول المرض والملف الطبي في حالات مرضية معينة، مغطاة ضمن خطة الاستشفاء، وفي حال تطبيقها ضمن الخطة الخارجية، بالاستناد لنتائج المعلومات الطبية المتوفرة (فحوصات عيادية، فحوصات تشخيص) التي سبق أن أجريت. ان الرأي الطبي الثاني و/أو الاستشارة حول المرض والملف الطبي هي لمساندة المضمون والطبيب المعالج في تشخيص المرض و/أو اعطاء الارشادات لعلاج الحالات المرضية التالية :

- أ- امراض الاوعية الدموية للقلب والاعصاب،
- ب- السرطان،
- ت- أمراض جهاز المناعة غير المعدية،
- ث- أي حالة تشكل خطرا على الحياة.

٢- تقدم التغطية المذكورة أعلاه من قبل اخصائيين في مجال الطب من مستشفيات كبرى ذي خبرة طبية عالية.

حدود التغطية

١- تتحصر تغطية الرأي الطبي الثاني/استشارة حول المرض والملف الطبي لكل مضمون بحد أقصى وفقاً لما يلي :

- رأي واحد او استشارة واحدة لكل مرض مغطى،
- رأيان او استشارتان خلال الفترة التعاقدية،

كاستثناء للحدود المذكورة أعلاه، يستفيد المضمون الخاضع للخطة الخارجية من رأي طبي ثان واحد اضافي لتغطية عناية صحية خارجية مطبقة للفترة التعاقدية.

٢- يمكن الاستفادة من تغطية الرأي الطبي الثاني و/أو استشارة حول المرض والملف الطبي شرط ان يتقدم المضمون بطلب شخصي الى الوكيل الاداري مرفقاً بتقرير طبي مفصل عن تاريخه الصحي وان يحصل على موافقته المسبقة وذلك وفقاً لشروط البوليصة.

٣- تقدم الخدمات المنصوص عنها في نطاق التغطية حالياً ضمن مهلة خمسة أيام عمل عند اكمال الملف.



AH

ملحق رقم ٤


لائحة الاسعار

لائحة الاسعار الافرادية بالدولار الاميركي

من ٧٦ سنة وما فوق	من ٦٦ سنة الى ٧٥ سنة	من ٤٦ سنة الى ٦٥ سنة	من ١٨ سنة الى ٤٥ سنة	من يوم الى ١٧ سنة	
					درجة اولى
					درجة ثانية
					درجة ثانية (غير منتفعين من الضمان الاجتماعي مع تغطية خارجية %٨٥)
					ادارة برنامج التغطية الخارجية

اشخاص منتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي متضمنة
ادارة برنامج التغطية الخارجية.

السعر التأميني	درجة ثانية	السعر التأميني	درجة اولى
			من يوم الى ١٧ سنة
			من ١٩ سنة الى ٤٥ سنة
			من ٤٦ سنة الى ٦٥ سنة
			من ٦٦ سنة الى ٧٥ سنة
			من ٧٦ سنة وما فوق
			المجموع



٢٢٢

اشخاص غير منتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إدارة
برنامج التغطية الخارجية.


درجة ثانية

السعر التأمين	درجة ثانية	
2	من يوم الى سنة ١٧	
3	من ١٨ سنة إلى ٤٥ سنة	
4	من ٤٦ سنة إلى ٦٥ سنة	
5	من ٦٦ سنة إلى ٧٥ سنة	
2	من ٧٦ سنة وما فوق	
16	المجموع	

فقط د.أ.) - السعر الاجمالي هو :
دولار اميركي)

المكان والتاريخ
الصفة
الاسم
التوقيع

.....



١٥